**تقرير اللجنة المكلفة اعداد مشروع المرسوم التطبيقي للقانون رقم 241 تاريخ 2012/10/22**

**( اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن امام الادارات والمؤسسات العامة والبلديات)**

اعتمدت العديد من الدول الرقم الوطني الموحد كأحد وسائل التعريف عن مواطنيها، للعديد من الأسباب ومن أهمها إتاحة الخدمات الالكترونية والتبادل البيني بين الإدارات، حيث تصعب مطابقة القيود آلياً بين الادارات دونه، وذلك لأنه يمكّن الإدارة من تفادي الأخطاء المطبعية في كتابة الأسماء أو تكرارها أو تكرار أرقام القيد و المحلة والقرية أو تواريخ الولادة أو تغيرها خلال مراحل حياة الشخص (فيمكن للشخص الطبيعي أن ينقل نفوسه من محلة إلى أخرى، ويغير مذهبه، أو اسم عائلته، أو اسم والده، وحتى جنسه...)

انسجاماً مع ما ورد اعلاه، ولتسهيل عمل الإدارة في لبنان وتخفيف العبء عن كاهل المواطن اللبناني، فقد أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 241 تاريخ 2012/10/22 المتعلق باعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن أمام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.

ولما كان تطبيقه سيؤثر ايجاباً على عمل الإدارات وخاصة التي تعطي أو تنوي عطاء خدمات الكترونية، نشأت الحاجة الى تشكيل لجنة تعنى بإعداد المراسيم التطبيقية لهذا القانون والمقترحات اللازمة لوضعها حيز التنفيذ.

لـذا،

وبناءً على القانون رقم 241 تاريخ 2012/10/22 (اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن امام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات)،

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2012/202 تاريخ 2012/12/14، (تشكيل لجنة لإعداد مشروع المرسوم التطبيقي للقانون رقم 241( اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن اما الادارات والمؤسسات العامة والبلديات)،

فقتمّ تشكيل لجنة لإعداد مشروع المراسيم التطبيقية المذكورة أعلاه قوامها السادة:

- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء المهندسة سلام يموت رئيساً
- ممثلين عن وزارة المالية :
  - السيد لؤي الحاج شحادة عضواً
  - السيد جورج سعود عضواً
- ممثلين عن وزارة الداخلية والبلديات:
  - السيدة سيزان الخوري يوحنا عضواً
  - العميد الركن حسن علي أحمد عضواً
  - د. لينا عويدات عضواً
- ممثل عن وزارة العمل

- السيد زهير فياض عضواً

- ممثلين عن مكتب وزيرالدولة لشؤون التنمية الادارية:
  - الاستاذلي برّو عضواً
  - د. علي عطايا عضواً
  - الآنسة تانيا زاروبي عضواً
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - السيد سعيد قعقور عضواً

وقد اعدّت اللجنة المذكورة اعلاه تقريرها حول وضع مشروع مرسوم تطبيقي يتعلق بتحديد قواعد واجراءات اعتماد الرقم الوطني الموحد وقواعد التبادل البيني بين الإدارات، لرفعه الى مقام مجلس الوزراءوقد تمّ ذلك بعد سلسلة من الاجتماعاتستمرّت من تاريخ 2013/01/18 لتاريخه.

**مشروع مرسوم تطبيقي حول قواعد واجراءات اعتماد الرقم الوطني الموحد وقواعد التبادل البيني بين الإدارات :**

بدأت اللجنة أوّل الأمر بمناقشة معايير اختيار الرقم الموحدو استعرضت لهذه الغاية الممارسات المعتمدة عالمياً و التي تشير إلى اعتماد رقم يتمتع بالمواصفات التالية:

أ. غير مرمّز للحفاظ على سرية هوية حامله
ب. لا يتكرر للحفاظ على مبدأ الوحدوية في التعريف
ت. معروف من قبل حامله

ث. لا يتبدل خلال حياة الشخص مهما حصل من تبدلات في قيوده الشخصية
ج. وجود إدارة صاحبة صلاحية لإدارة هذا الرقم
ح. وجود أنظمة أمان وسرية لإدارة هذا الرقم
خ. وجود بنية تحتية جاهزة لإدارة هذا الرقم مما يحد من تكبيد أعباء إضافية
د. إمكانية إعطائه لجميع المواطنين
ذ.السرعة في اعتماد ووضع الرقم الموحّد قيد التطبيق تسهيلاً لإستفادة المواطنين من خدمات الحكومة الألكترونية

إستناداً الىهذه المعايير، وبناءً على العرض التفصيلي الذي قامت به المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات حول رقم بطاقة الهوية اللبنانية وادارته، وبناءً على درس الأرقام المعتمدة لدى عدة ادارات ومؤسسات عامة أخرىتبيّن للّجنة ان **رقم بطاقة الهوية** هو الرقم الذي يستوفي جميع المعايير الموضوعة والمذكورة اعلاه. تتمتع المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بالصلاحيات القانونية والآليات التطبيقية والتنفيذية لإدارة هذا الرقم. كما لديها البنية التحتية اللازمة التي مكّنتها من إصدار ما يزيد عن 4,000,000 بطاقة هوية لبنانية مع قدرة إصدار تقارب الـ 10,000 بطاقة يومياً قابلة للتكييف لتسهيل وتعميم تطبيق القانون.

بناء عليهأجمعت اللجنة على اعتماد رقم بطاقة الهوية كرقم موحّد للمواطنين.

كما ناقشت اللجنة وجوب اعتماد الرقم الموحد للتعريف عن المواطن في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ووجوب إدخاله في قواعد البيانات الموجودة لديها. أما الآلية المعتمدة لإدخال هذا الرقم في قواعد البيانات فتحددها المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، علماً أن تلك الآلية ستتطلب

موارد مالية يقتضي لحظ اعتمادات لها لدى هذه الأخيرة للتمكن من تيويم الرقم الموحد في جميع قواعد البيانات التي تخزن معلومات شخصية عن المواطنين.

كما رأت اللجنة أنه يتوجب على المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات تأمين نظام معلوماتي الكتروني لتأكيد التعريف الشخصي الكترونياً (personal identification gateway)، و أن تكون لكل مواطن طريقة تعريف الكترونية عنه والتشديد على اعتماد الإثبات (authentication) بأحدث التقنيات المتاحة.

كما رأت اللجنة وجوب إدراج خانة مخصصة لرقم بطاقة الهوية في جميع الإستمارات العائدة لإنجاز معاملات الدولة وذلك ضمن القسم الأول من تلك الإستمارات المخصص للبيانات الشخصية.

ولم يتمّ التطرق الى إعطاء رقم موحّد للأجانب المتواجدين في لبنان لأن نطاق تطبيق القانون 2012/241 يقتصرعلى اللبنانيين فقطكما لم يتمّ التطرّق الى الأشخاص المعنويين على اعتبارهم مشمولين بقانون الإجراءات الضريبية لاسيما المادة 34 منه .

وقد ناقشت اللجنة كيفية تبادل المعلومات بين الإدارات لتسهيل عمل الإدارات والمواطن على حد سواء وناقشت ابعاده، وشدّدت على البعد الأمني وضمان السرية في عملية تبادل المعلومات. كما كان هناك عرض تفصيلي من قبل ممثلي وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية لكيفية التبادل البيني بين الإدارات من خلال تطبيق نظام الـ Interoperability Gateway.

وقد تبنّت اللجنة في مسألة التبادل البينيوجوب التوافق على منظومة تبادل يحددها رئيس مجلس الوزر اء تتضمن جميع المعايير والترميزات المختصرة وتصنيف المعلومات المتبادلة وغيرها من القواعد اللازمة لإجراء التبادل البيني. كما تتضمن "منظومة التبادل البيني" المبادئ التوجيهيةو المواصفات الفنية الأساسيةو الطريقة المفضلة التي سوف تستخدمها جميع الإدارات لتبادل المعلومات بين بعضها أو مع المواطنين. أما عمل تطوير "منظومة التبادل البيني" والتوافق عليها من قبل جميع الإدارات، فهو عمل دؤوب وجماعي، على اللجنة القيام به بعد توسيعها وتعديل مهامها.

وناقشت اللجنة موضوع التبادل البيني في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى وهي الحالة التي يلحظها القانون 2012/241 المتعلقة بإنجاز معاملات المواطن بطريقة الكترونية، حيث ستستعمل في هذه الحالة حكماً الطرق الالكترونية لتبادل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملة.
- أما الحالة الثانية فمتعلقة بتبادل المعلومات بين الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات اختيارياً بهدف تسهيل حصول المواطن على الخدمات العامة أوتحسين اداء الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أوتسهيل حياة المواطن أو للمصلحة العامة. وقررت اللجنة عدم التطرق إلى هذه الحالة وذلك لعدم شمولها في القانون 2012/241 بل لخضوعها لقواعد الجهتين اللتين ترغبان بتبادل البيانات شرط الحفاظ على الخصوصية الشخصيةو احترام القوانين المرعية الإجراء.

**اقتراحات وتوصيات أخرى**

- لحظ الاعتمادات اللازمة لاعتماد الرقم الوطني الموحد في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
- تمديد عمل اللجنة وتوسيعه ليشملدراسة اعتماد رقم موحّد للأجانب المتواجدين في لبنان أو للأشخاص المعنويين وتقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير منظومة التبادل البيني المحددة في المرسوم التطبيقي.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **سلام يموت**<br>**رئيساً** | **د. ي برّ و**<br>**عضواً** | **د. علي عطايا**<br>**عضواً** | **سيزان الخوري يوحنا**<br>**عضواً** |
| **د. لينا عويدات**<br>**عضواً** | **تانيا زاروبي**<br>**عضواً** | **لؤي الحاج شحادة**<br>**عضواً** | **العميد الركن حسن علي أحمد**<br>**عضواً** |
| **زهير فياض**<br>**عضوا** | **جورج سعود**<br>**عضواً** | **سعيد قعقور**<br>**عضواً** | |